

Distr. GENERAL

## الجمعية العامة



A/42/811

3 December 1987

**ARABIC** 

ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون البند ٧٥ من جدول الاعمال

# تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في المصارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر: السيد مبوميليلو ج. هلوفي (سوازيلند)

## أولا - مقدمية

١ - أدرج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الاراضي المحتلة : تقارير الامين العام" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعيية ١٦/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٣ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر
 ١٩٨٧ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السياسية الخاصة .

٣ ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها من ٣٩ إلى ٣٠ المعقودة في الفترة من ١٩٨٧ إلى ٢٠ ومن ٣٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (انظــر A/spc/42/sr.29-34) .

- ٤ وكان معروضا على اللجنة التقارير التالية :
- (1) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في المصارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (A/42/650) ؛

- (ب) تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٣/٤١ ألـــف (A/42/459) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرار الجمعية العامة (٦٣/٤ بــاء (٨/42/454) ؛
- (د) تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٣/٤١ جيــم (A/42/455) ؛
- (ه) تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرار الجمعية العامــة ١٣/٤١ دال (٨/42/460) ؛
- (و) تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرار الجمعية العامة (٦٣/٤ هــاء (٨/42/461) ؛
- (ز) تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرار الجمعية العامــة ١٣/٤ واو (A/42/462) ؛
- (ح) تقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرار الجمعية العامـــة (٦٣/٤ زاي (A/42/463) .
- وكان معروضا على اللجنية أيضا شماني رسائل مؤرخة في ٣ آذار/ميارس (٨/42/204-5/18776)
   (٨/42/204-5/18776)
   (٨/42/204-5/1876)
   (٨/42/204-5/18968)
   (٨/42/369-5/18951)
   (٨/42/369-5/18968)
   (٨/42/369-5/18951)
   (٨/42/430-5/1909)
   (٨/42/430-5/1909)
   (٨/42/430-5/1909)
   (٨/42/545-5/1918)
   (٨/42/545-5/1918)
   (٨/42/545-5/1918)
   (٨/42/545-5/1918)
   (٨/42/208-5/18782)
   (٨/42/208-5/18782)
   (٨/42/208-5/18782)
   (٨/42/208-5/18782)
   (٨/42/208-5/18782)
   (٨/42/159-14)
   (٨/42/159-14)
   (٨/42/159-14)
   (٨/42/159-14)
   (٨/42/178-5/18753)
   (٨/42/178-5/18753)
   (٨/42/229-5/18812)
   (٨/42/110-14)
   (٨/42/229-5/18812)
   (٨/42/110-14)
   (٨/42/229-5/18812)
   (٨/42/110-14)

المهشل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة ؛ ورسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيسه ١٩٨٧ (A/42/338-S/18914) موجهة إلى الأمين العام من المهشل الدائم للسودان لدى الأمسسم المتحدة ؛ ورسالة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتهبر ١٩٨٧ (8/19139-8/1964) موجهة إلى الأمين العام من المهشل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة ؛ ورسالة مؤرخة فسي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (A/42/681) موجهة إلى الأمين العام من المهشل الدائسيم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة .

٦ - وفي الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل سحري لانكا ، وهو رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التحمي حقوق الإنسان لمكان الاراضي المحتلة ، تقرير اللجنة (٨/42/650) .

## شانيا - النظر في المقترحات

٧ - نظرت اللجنة السياسية الخاصة ، في سياق مداولاتها ، في سبعة مشاريسيع
 قرارات ، على النحو الهبين أدناه .

#### الف - مشروع القرار A/SPC/42/L.23

وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.23 بتصويت مسجـــل باغلبية ٨٩ أصوات مقابل صوتين ، مع امتناع ٢٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقــرة ٢٧ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

بإسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السدول
 العربية .

<sup>(</sup>۱) صرَّح مهشل لبنان فيها بعد أنه لو كان وفده حاضرا لموَّت مؤيـــدا مشاريع القرارات A/SPC/42/L.23 و L.25 ·

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، البانيا ، الإمسارات العربيـة المتحدة ، إندونيسـيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيـــران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديث ، بنها ، بنن ، بوتــان ، بوتساوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولنسادا ، بولیفیا ، بیسرو ، ترکیسا ، ترینیسداد وتوباغسو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربيسة الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهوريـة بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيسا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهوريـــة العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيــا ، زمسابوي ، صري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السلسودان ، المومال ، الصين ، العسراق ، عمان ، غانا ، غواتيمسالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نــام ، قبرس ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيسا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسبوتو ، مالي ، ماليزيسسا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربيـة السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجــر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليهسن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

المهتنعون: إسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحاديسة) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغسال ، بلجيكا ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمسرك ، زائير ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كسوت ديغوار ، لكسهبرغ ، ليبريا ، المملكة المتحدة لبريطانيسا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبسال ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

#### باء - مشروع القرار A/SPC/42/L.24

۱۰ - في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار (A/SPC/42/L.24) مقدما من أفغانستان وإندونيسيا وباكستان وبنفلادييق والسنغال وكوبا وماليزيا ومدغشقر ومصر ونيكاراغوا والهند واليمن\* ، التي انضميت إليها فيما بعد النيجر .

۱۱ - وفي الجلسة ذاتها أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/SPC/42/L.24 علــــى
 الوجه التالى:

(1) اعتمدت الفقرة ( من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابـــل صوت واحد . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤسدون: اتحساد الجمهوريسات الاشستراكية السوفياتية ، اشيوبيسا ، الارجنستين ، الاردن ، اسسبانيا ، استراليا ، أفغانستسان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمــارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغنـــدا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليــا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجسيكا ، بلغاريا ، بنسفلاديش ، بسنما ، بنن ، بوتسان ، بوتسوانا ، بورکینا فاصو ، بورما ، بوروندی ، بولنــدا ، بولیفیا ، بیرو ، تایلند ، ترکیا ، ترینیداد وتوباغــو ، تشميكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايسكا ، الجزائمسر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطـــى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهوريــة الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتس ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابــوى ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، الســودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانـــا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبيــن ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرس ، قطر ، الكاميسسرون ، كهبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديف وار ،

كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسهبرغ ، ليبريـا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، الهغرب ، الهكسيك ، ملديف ، الهملكة العربية السعودية ، الهملكة المتحـدة لبريطانيا العظهى وايرلندا الشهالية ، منغوليا ، موريتانيـا ، موزامبيق ، النرويج ، النهسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريـا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريـا ، هولندا ، الولايات الهنحدة الامريكية ، اليابان ، اليهن .

المعارضون: اسرائيل.

الممتنعون : لا أحد .

(ب) واعتمد مشروع القرار ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل صـوت واحد ، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار بــا،) . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيبوبيسا ،
الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستسان ،
اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمسارات
العربية المحتدة ، اندونيسيا ، أنفولا ، أوروغسواى ،
أوغندا ، ايران (جمهبورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ،
ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، برونسي
دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنسن ،
بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بورونسدى ،
بولندا ، بوليفيا ، بسيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينسيسداد
وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،
الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكيسة ،
السوفياتيسة ، جمهوريسا الاشتراكية السوفياتية ،

<sup>(</sup>٣) صرح ممثل الدانمرك فيما بعد أن وفده كان يعتزم التصويت مؤيــدا مشروع القرار A/SPC/42/L.24 .

جبهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، صرى لانكا ، صنفافورة ، السنفسال ، وازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، المومال ، الميسن ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيسساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، ماليي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديسف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النروية ، النمسا ، نيبسال ، النيجسر ، نيجيريسا ، النروية ، النمانان ، النيابان ، اليمن ، المهند ، هندوراس ، هنفاريسا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوهلافيسا ، اليونان .

المعارضون: اسرائيل.

الممتنعون : جمهورية افريقيا الوسطى ، زائير ، كوت ديفوار ، ليبريــا ، المحتدة الامريكية .

## جيم \_ مشروع القرار A/SPC/42/L.25

17 - في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل باكستــان مشروع قرار A/SPC/42/L.25 مقدما من افغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديـــث والسنغال وكوبا وماليزيا ومدغشقر ومصر ونيكاراغوا والهند واليمن ، التي أنضمــت إليها فيما بعد النيجر .

۱۳ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرارA/SPC/42/L.25 بتصويت مسجــل باغلبيــة ۱۱۸ صـوتا مقابل صـوت واحد ، مع امتـناع ٥ اعضـاء عن التـمويت (انظـــر انظــر (۱۱)
 الفقرة ۲۷ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيسا ، الارجــنتين ، الأردن ، اسـبانيا ، اسـتراليا ، أفغانستــان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمسارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغنسدا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليــا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديق ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركيتا فاصو ، بسورما ، بوروندى ، بولنستدا ، بولیفیا ، بیرو ، تایلند ، ترکیا ، ترینیداد وتوباغــو ، تشبيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجراثــر ، الجهاهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكيــة السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتيــة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانيسة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، روانـــدا ، رومانیا ، زامبیا ، زمبابوی ، سبری لانکا ، سنغافسبورة ، السنفال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومسال ، المين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيـا ، غينيا الإستوائية ، فرنا ، الغلبين ، فننزويلا ، فنلنادا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطيسة ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينسيسا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المفسرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكسسة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليــا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجـر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنسندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطيـــة ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

المهتنعون : جمهورية افريقيا الوسطى ، زائير ، كوت ديغوار ، ليبريـــا ، المهتنعون : الولايات المتحدة الامريكية

#### دال \_ مشروع القرار A/SPC/42/L.26

10 - وفي ٣٤ تشرين الثاني/نوفهبر ، قدم الأمين العام ، طبقا للهادة ١٥٣ مسسن النظام الداخلي للجمعية العامة ، بيانا (A/SPC/42/L.31) عن الاثار المترتبة فسسي المهزانية البرنامجية على مشروع القرار .

١٦ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، صوتت اللجنة على ١٦ مشروع القرار A/SPC/42/L.26 على النحو التالي :

(1) اعتمدت الفقرة ٦ المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٧٨ صوتا مقابسل ٦١ ، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤسدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيسا ، الأردن ، أفغانستان ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيسا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستـان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بلغاريا، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورکینا فاصو، بوروندی ، بولندا ، بولیفیا ، بیرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجهاهيريسية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتي ... ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيسسا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابسوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العسسراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فييت نسسام ، قبرص ، قطر، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدخشقر ، المفسرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليـــا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغـــوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون: استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الإتحاديـــة) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتفـــال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبـــرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليـــة ، النرويج ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحــدة الامريكية ، اليابان .

المهتنعون: الارجنتين ، أسبانيا ، إكوادور ، البرازيل ، بنها ، بورمــا ، تايلند ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، زائيــر ، سنفافورة ، السويد ، شيلي ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويــلا ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، ليبريا ، مصر ، النهسا ، اليونان .

(ب) اعتمدت الفقرة ٢٣ من المنطوق بالتصويت المسجل بأغلبية ١٣٠ صوتــا مقابل صوتين ، مع امتناع عضوين عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيسا ، الارجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستـان ، إكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمسارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغنـــدا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليـــا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السسلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتــان ، بوتسوانا ، بورکینا فاصو ، بورما ، بوروندی ، بولنسسدا ، بولیفیا ، بیرو ، تایلند ، ترکیا ، ترینیداد وتوباغسسو ، تشیکوسلوفاکیا ، توغو ، تونس ، جامایکا ، الجزائــر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطـــى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهوريـة الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتى ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنفافورة ، السنفال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومــال ، المين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيــا ،

غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلنسدا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كنسدا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيسا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيسا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربيسة السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلنسدا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويسيج ، النمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويسيج ، النهالية ، منغوليا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهمن الديمقراطية ، يوغوصلافيا ، اليونان ، اليمسن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوصلافيا ، اليونان .

المعارضون: اصرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

المستنعون: زائير، الكاميرون.

(ج) اعتهد مشروع القرار ككل بتصويت مسجل بأغلبية ٩٥ صوتا مقابـــل موتين ، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القـــرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلى :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبييا ،
الارجنتين ، الأردن ، أصبانيا ، أفغانستان ، إكـــوادور ،
ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغـــولا ،
أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحريـــن ،
البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديث ، بنـــن ،
بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بورونـــدي ،
بولندا ، بوليغيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيــداد
وتوباغو ، تشيكوملوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائـر ،
الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكيـــة ،
السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتيـــة ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانيـــة ،
الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيـــا ،

السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانــا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبيــن ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطيــة ، كوبا ، كولومبيا ، الكونفو ، الكويت ، كينيا ، لبنــان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المفرب ، المكسيــ ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منفوليا ، موريتانيــا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهنــد ، هندوراس ، هنفاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوملافيـا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الهمتنعون: استراليا ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، اوروغيواي ،
ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بنميا ،
جمهورية افريقيا الوصطى ، الدانمرك ، زائير ، سوازيلنيد ،
السويد ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفيوار ،
لكسمبرغ ، ليبريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمين وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولنيدا ،

#### ها، - مشروع القرار A/SPC/42/L.27

۱۷ - في الجلسة ۳٤ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفهبر ، عرض مهثل بنفلاديسيش مشروع قرار (A/SPC/42/L.27) مقدما من أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديسيش والسنفال وماليزيا ومدغشقر وكوبا ومصر ونيكاراغوا والهند واليمن\* .

١٨ - وفي الجلسة ذاتها ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/SPC/42/L.27 على النحسو
 التالي :

(1) اعتُمدت الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجّل باغلبية ٩٦ صوتا مقابـــل صوتين ، مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، إكــوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، انف ولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحريــن ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنهــا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورکینا فاصو ، بورما ، بورونـــدی ، بولندا ، بولیفیا ، بیرو ، تایلند ، ترکیا ، ترینیـــداد وتوباغو ، تشیکوسلوفاکیا ، تونس ، الجزائر ، الجماهیریـــة العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتي...ة ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيــا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهوري...ة العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيــا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، سنفافورة ، السنفال ، السلودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانــا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرس ، قطر ، كمبوتشيــا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونفو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغـــرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغولي...ا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النهسا ، النيجر ، نيجيريــا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليهن ، اليهن الديهقراطي ... ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون: اسرائيل، الولايات المتحدة الامريكية.

المهتنعون: استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغـــواي ، المهتنعون : ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، توغـــو ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، زائيــر ، فرنسا ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، لكسمبرغ ، ليبريــا ، المهلكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشهاليــة ، النويج ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، اليابان .

(ب) اعتُمد مشروع القرار ككل بتصويت مسجَّل باغلبية ١٠٨ أصوات مقابــل صوت واحد ، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار هــاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، إكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيــا ، أنفولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامي ....ة) ، أيرلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيــل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنهـــا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورکینا فاصو ، بورما ، بورونـــدی ، بولندا ، بولیفیا ، بیرو ، تایلند ، ترکیا ، ترینیــداد وتوباغو ، تشیکوسلوفاکیا ، توغو ، تونس ، جامایکا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكيـــة السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتي...ة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانيـة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيـــا ، زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنفـال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، المين ، العراق ، عمسان ، غانا ، غواتیمالا ، غیانا ، غینیا ، غینیا - بیساو ، فرنسیا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطــر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالى ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصــر ، المغرب، المكسيك، ملديف، المهلكة العربية السعوديــة، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النهسا ، نيبال ، النيجــر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنـــدوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليهن ، اليهن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون: اسرائيل.

المهتنعون: المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، بلجيكا ، جمهوريـــة افريقيا الوسطى ، الدانهرك ، زائير ، سوازيلند ، الكاميــرون ، كندا ، كوت ديغوار ، لكسمبرغ ، ليبريا ، المهلكة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشهالية ، النرويج ، هولنـــدا ، الولايات المتحدة الامريكية .

#### واو \_ مشروع القرار A/SPC/42/L.28

وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.28 بتصويـــت
 مسجل باغلبية ۱۱۸ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ۱ أعضاء عن التصويت (انظـــر
 الفقرة ۲۷ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت كها يلي :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستــان ، إكوادور ، ألسانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمــارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغنـــدا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليــا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتــان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولنسسدا ، بولیفیا ، بیرو ، تایلند ، ترکیا ، ترینیداد وتوباغــو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائــر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكيــة السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتيــة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانيسة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، روانـــدا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافسورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومــال ،

الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلنسدا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كنسدا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنسان ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغسرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكسا المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليسا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجسر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنسدوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطيسة ، يوغوملافيا ، اليونان .

المعارضون: اسرائيل.

المستنعون : جمهورية افريقيا الوسطى ، زائير ، الكاميرون ، كوت ديف وار ، ليجريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

#### زاي \_ مشروع القرار A/SPC/42/L.29

٣٤ - في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٣٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديــــش مشروع قرار (A/SPC/42/L.29) مقدما من أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديــــش والسنغال وكوبا وماليزيا ومدغشقر ومصر ونيكاراغوا والهند واليمن\* .

٣٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.29 بتصويـــت مسجّل بانجلبية ١١١ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ١١ عشوا عن التصويت (انظـــر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار زاي) . وكانت نتيجة التصويت كها يلي :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبييا ،
الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، إكــوادور ،
ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربيية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهوريية الإملامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، باكستــان ،

البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكسا ، بلغاریا ، بنغلادیش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورکینا فاصو ، بوروندی ، بولندا ، بولیفیا ، بیرو ، تایلند ، ترکیسسا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونى ، جامايكسا ، الجزائر ، الجهاهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيــا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكيسمة السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهوريــة الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتى ، الدانهرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويـــد ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانسا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلنسدا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كنـــدا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبــرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحــدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريــا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولنسدا ، السابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المهتنعون : استراليا ، أوروغواي ، بنما ، جمهورية افريقيا الوسطىي ، ذائير ، شيلي ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، ليبريا ، هندوراس .

٣٣ - وقبل التصويت على جميع مشاريع القرارات ، أدلى ممثل اسرائيل ببيان بصلىدد مشاريع القرارات .

٢٤ - وأدلى مهشل منغوليا ببيان تعليلا لتصويته .

70 - وفي أعقاب التصويت على جميع مشاريع القرارات ، أدلى ممثلو اسرائيسل والأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية والسويد والنمسا وأوروغواي وجمهورية إيسسران الإسلامية وبوليغيا ببيانات تعليلا لتصويتهم .

٣٦ - وأدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ومراقب منظمة التحرير الفلسطينيـــة
 ببيانين بصدد القرارات .

## شالشا - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٣٧ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتصاد مشاريع القيرارات
 التالية :

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق ني الممارسات الاسرائيلية التي تميس حقيوق الانسان لسكسان الاراضي المحتلة

الف

## إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٧٩/٣٨ الف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبــر المركز في ١٥ كانون الأول/ديسمبـر ١٩٨٨ و٩٥/٣٩ الف المؤرخ في ١٩٨٣ و٩٥/٣٩ الف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ء ١٩٨٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ء

وإذ تحيط علما بتقرير اللجـسنة الخاصة المعنـية بالتحقيـق فــي الممارمات الأسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة "،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ آب/أغسط على ١٥ ١٠/أغسط على ١٥ ١٠/أغسط على ١٩٨٧ (٤)

- (٣) انظر A/42/650
  - · A/42/459 (ε)

- ا تطلب الى اسرائيل الأفراج عن جميع العرب المحتجزيـــن
   والمسجونين بشكل تعسفي نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحريـــر
   أراضيهم ؟
- ٢ <u>تحيط علما</u> بأنه تم الافراج مبدئيا عن بعض السجنياء
   الفلسطينيين في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ؟
- ٣ تعرب عن استيائها لقيام اسرائيل بعد ذلك باحتجاز مئيات الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي ، وتطالب بأن تلفي حكومة اسرائييا ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الاجراء الذي اتخذته ضد المحتجزين والمسجونيين الفلسطينيين وأن تفرج عنهم فورا ؛
  - 3 <u>ترجو</u> من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في أقــرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثالثة والاربعين ، تقريرا عــن تنفيذ هذا القرار .

باء

## إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مـــارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقـــة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٥) تنطبق علـــــ الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ بما فيها القدس ،

وإذ تشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ٣٠٩٣ ألسف (د - ٣٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٤٠ باء (د - ٣٩) المؤرخ في ١٠ كانسون تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٥٢٠ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانسون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١١٣/٣٠ الف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٣/٣٣ الف المؤرخ في

<sup>(</sup>٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العـــد ٩٧٣ ، المفحة ٢٨٧ من النص الانكليزي .

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ١٣٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٩٨٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٩٨٠ و ١٩٨٠ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٩٨٣ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٩٨٣ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٩٨٠ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الامم المتحدة وغيره من مكوك القانون الدولي وقواهده هو من مقاهد الامم المتحدة ومبادئها الاساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف ،

وإذ تلاحظ أن اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل أراضيهــا منذ حزيران/يونيه 197V أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الاطراف في تلك الاتفاقيية تتعهد، وفقا للمادة ا منها ، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالية احترامها أيضا في جميع الظروف ،

<sup>-</sup> A/42/454 (7)

٣ - <u>تطالب بقوة</u> بأن تعترف اسرائيل وتتقيد بأحكام تلك الاتفاقية
 في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ بها
 فيها القدى ؟

3 - تطلب على وجه الاستعجال الى جهيع الدول الاطراف في تلسك الاتفاقية بنل كل الجهود لضهان احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها فسي الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنسة ١٩٦٧ بها فيها القدس ؟

٥ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة فسسي دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

جيم

## إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرار مجلى الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مــارس ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ١٣/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبــر ١٩٧٧ و ١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٩٠/٣٤ جيـــم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٣٣/١ باء المؤرخ في ١١ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٩٧٨ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبــر ١٩٨١ و ١٩٨٨ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٩/٣٧ جيم المؤرخ فـــي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٩/٣٧ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبــر ١٩٨٠ و ١٩٨٣ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبــر ١٩٨٠ و ١٩٦٠٢ جيـــم المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٩٦٣ جيـــم المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٩٦٣ جيـــم المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٩٦٣٠ جيـــم المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٩٨١ و ١٩٨٠٠ و المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٩٨١ و ١٩٨٤٠ و المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٩٨١ و ١٩٨٤٠ و المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٩٨١ و ١٩٨٤٠ و ١٩٨٤٠ و ١٨٩٠٠ و

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة الراهنة فـــي الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخـرى ، بما فيها القــدى ، نتيجة لامتمـرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخنته اسرائيل ، السلطة القائمــة بالاحتلال ، من تدابير واجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعــة الجفرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الاراضي ،

## وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ آب/اغسطس ١٩٨٧ (٧) ،

وإذ تؤكد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بعماية المعنيين وقت العلم المعقودة في ١٢ آب/اغسطى ١٩٤٩ (٨) تنطبق على جميع الاراشي العربية المحتلمة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ بما فيها القدى ،

- ا تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بها فيها القدس ، تنتهك الاحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنييسن وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطى ١٩٤٩ ، وتشكل عائقا خطيرا أمــام الجهود الرامية الى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ، ولذلك فسلا محة قانونية لها ؛
- ٢ تشجب بقوة تصادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصـة إقامة المستوطنات في الاراشي الفلسطينية والاراشي العربية المحتلة الاخرى بها فيها القدم ؛
- ٣ تطالب بأن تتقيد اسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقـــا لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف ؛
- 3 تطالب مرة أخرى بأن تكف اسرائيل ، السلطة القائمسسة بالاحتلال ، فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يغضي الى تغيير المركسسن القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للاراضي الفلسطينيسة والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ بما فيها القدس ؛

<sup>-</sup> A/42/455 (Y)

<sup>(</sup>٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العسسدد ٩٧٣ ، المغجة ٢٨٧ من النم الانكليزي .

٥ - تطلب على وجه الاستعجال الى جميع الدول الاطراف في اتفاقيــة جنيف أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الاحكـــام والتقيد بها في جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ بمـا فيها القدى ؛

٦ - شرجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة فـــي
 دورتها الشالشة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

دال

## إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بهقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبهبادئ وأحكام الإعلان (٩) العالمي لحقوق الانسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنييان وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطى ١٩٤٩ (١٠) ، وأحكام الاتفاقيات والانظمالة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولاسيما القسسرارات وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولاسيما القسسرارات و ١١٣/٣ بياء وجيم المؤرخين في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٦ كانسون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ و ١٩٧٨ جيم المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبسر ١٩٨٠ و ١٣/٣١ جيم المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبسر ١٩٨٠ و ١٩٧١ المسؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ١٩٨٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبسر ١٩٨٢ و ١٩٨٨ حيم المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبسر ١٩٨٣ و ١٩٨٨ عنون الاول/ديسمبسر ١٩٨٣ و ١٩٨٣ كانون الاول/ديسمبسر ١٩٨٠ و ١٩٨٣ كانون الاول/ديسمبسر ١٩٨٨ و ١٩٨١ كانون الاول/ديسمبسر ١٩٨٠ و ١٩٨٣ كانون الاول/ديسمبسر ١٩٨٠ و ١٩٨٣ كانون الاول/ديسمبسر ١٩٨٠ و ١٩٨٣ دال المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبسر ١٩٨١ و ١٩٨٣ دال المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبسر ١٩٨١ ،

<sup>(</sup>۹) القرار ۲۱۷ الف (د - ۳) .

<sup>(</sup>١٠) الأمم المتحـدة ، مجموعـة المعاهـدات ، المجلـد ٧٥ ، العـدد ٩٧٣ ، المفحة ٢٨٧ من النص الانكليزي .

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلى الأمـــن والقرارات التي اتخذها مجلى الأمــن والقرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان ، ولاسيما قراراتها ١/١٩٨٣ المحوّرخ في ١٥ شباط/فبرايــر ١٩٨٤ (١٢) في ١٥ شباط/فبرايــر ١٩٨٥ (١٣) و ١/١٩٨٥ و ١/١٩٨٠ المؤرخة في ١٩ شباط/فبرايــر ١٩٨٥ (١٣) و ١/١٩٨٦ المؤرخة في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨٦ (١٤) ، وإلى قـــرارات غيرهما من هيئات الامم المتحدة المعنية والوكالات المتخممة ،

وقد نظرت في تقريصر اللجنسة الخاصسة المعنية بالتحقيسق فسسسي المهارسات الاسرائيليسة التي تهى حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلسة السني يتضمن جملسة أمور منها ، بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بهسا مسؤولون في اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وفي تقرير الامين المسام المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (١٦)

<sup>(</sup>١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحسق رقم ٣ (٤/١٩٤٦) ، الغمل السابع والعشرون ، الغرع الف .

<sup>(</sup>١٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (B/1984/14 و Corr.1) ، الفصيل الشاني ، الفرع الف .

<sup>(</sup>١٣) الغصل الثانسي ، ١٩٨٥ ، الهلحق رقم ٢ (8/1985/22) ، الغصل الثانسي ، الغرع ألف .

<sup>(</sup>١٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٣ (8/1986/22) ، الغمل الثانسي ، الفرع ألف .

<sup>(</sup>١٥) انظر A/42/650

<sup>.</sup> A/42/460 (17)

- ا تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الامرائيلية التي تمى حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة لما بذلته من جهسود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من دقسة وتجرّد ؛
- ٣ تطالب بأن تسمح اسرائيل للجنة الخاصة بدخول الاراضيي
   المحتلة ؛
- ع تؤكد من جديد أن الاحتلال في حد ذاته يشكّل انتهاكا جسيه الحقوق الانسان للسكان المدنيين في الأراض العربية المحتلة ؛
- ٥ تدين استهرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيسف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٣ آب/أغسطيس ١٩٤٩ وغيرها من المكوك الدولية المنطبقة ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها "حالات خرق خطيرة" لاحكامها ؟
- ٦ تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبته اسرائيل من حالات خرق خطيــرة
   لاحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية ؟
- ٧ تؤكد من جديد أن الاحتلال العسكري الاسرائيلي للاراضيي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى هو ، وفقا للاتفاقية ، ذو طابع مؤقيت ، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامية الاقليمية للاراضي المحتلة ؛
  - ٨ تدين بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :
    - (1) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ؟

- (ب) فرض القوانين والولاية والادارة الاسرائيلية على الجـــولان العربية السورية ، مما أدى إلى الضم الفعلي للجولان العربية السورية ؛
- (ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية ضرائب ورسوم فادحـــة وغير متناسبة ؛
- (د) إقامة مستوطنات امرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنيات القائمة في الاراض العربية الخاصة والعامة ، ونقل سكان أجانب إليها ؟
- (ه) إخراج سكان الاراضي المحتلة العرب وترحيلهم وطردهـم وتشريدهم ونقلهم ، ثم حرمانهم من حقهم في العودة ؛
- (و) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الاراضيين المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الاراضيين والجارية بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين مسسن جانب ، وسكان أو مؤسسات الاراضي المحتلة من جانب آخر ؛
- (ز) الحفائر وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخيسة
   والثقافية والدينية ، وبصفة خاصة في القدس ؛
  - (ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛
    - (ط) تدمير منازل العرب وهدمها ؛
- (ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقاله المالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم ؟
  - (ك) إساءة معاملة الاشخاص المحتجزين وتعذيبهم ؛
- (ل) التعرُّض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأســرة وتقاليدها ؛

- (م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للسكان في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى ؟
- (ن) التعرَّض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضييي العربية المحتلة الأخرى ؛
- (س) الاستغلال غير المشروع للشروات الطبيعية للاراضي المحتلية ومواردها وسكانها ؛
- 9 <u>تدين بقوة</u> السياسات والمصارسات الاسرائيلية التالية ، علي وجه الخصوص :
- (1) تنفيذ "سياسة القبضة الحديدية" ضد سكان الأراضي المحتليسية منذ ٤ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ؛
- (ب) إساءة معاملة الاطغال والقصّر المحتجزين و/أو المسجونيـــن وتعذيبهم ؛
- (ج) إغلاق مقار و/أو مكاتب نقابات العصال ومضايقة زعهــاء النقابات العمالية ؛
- (د) التعرُّض لحرية الصحافة ، بما في ذلك فرض الرقابة على المحف والمجلات وإغلاقها ووقفها عن العمل ؛
  - (ه) قتل وجرح المتظاهرين العزل ؛
  - (و) تحديد الإقامة في المنزل أو المدينة ؛

- 10 تدين أيضا القمع الاسرائيلي شد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان العربية السورية المحتلة ، وبصفة خاصة حظر الكتب المدرسيسة السورية ونظام التعليم السوري ، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهسم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهسم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض اللفسة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحاميل والتعصب الديني ، وفمل المدرسين ، مرتكبة ذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقيسة جنيف ؛
- 1۱ تدين بقوة تسليح المستوطنين الاسرائيليين في الاراضي المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين العرب ، واقتراف هؤلاء المستوطنيين المسلحين أعمال عنف ضد الافراد ، مما يسفر عن وقوع إصابات وسقوط قتلى بينهم ويلحق أضرارا واسعة النطاق بالممتلكات العربية ؛
- 17 تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيسل لتغيير الطابع العهراني أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل المؤسسي أو الهركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القسدس ، تدابير باطلة ولاغية ، وأن سياسة اسرائيل القائمة على توطين عناصر مسن سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيسف ولقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ؛
- ۱۳ تطالب بأن تكف اسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار إليهافي الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه ؛
- 18 تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخصصذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛
- ١٥ <u>تحث</u> المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، على مواصلة دراسة احـوال العمال العـرب فـي الاراضي الفلسطينية والأراضي العربية الاخرى المحتلة بما فيها القدس ؛

17 - تكرر طلبها إلى جميع الدول ، وبصغة خاصة الدول الأطراف في التفاقية جنيف ، وفقا للمادة ( من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المبتخصفة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، وتجنب الاجراءات ، بمافي ذلك الاجراءات في ميدان تقديما المعونة ، التي يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضما والاستيطان أو أي من السياسات والممارسات الاخرى المشار إليها في همدنا القرار ؛

1V - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتسالال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية فللاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الاحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان الاراضي المحتلة وما لهم من حقوق الانسان ، وأن تقدم تقريرا إلى الامين العام فلي أقرب وقت مهكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٨ - <u>ترجو</u> من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملية
 المدنيين المحتجزين في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ )

١٩ - تدين رفض اسرائيل السماح لاشخاص من الأراضي المحتلة بالمشول
 أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهودا والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التسسي
 تعقد خارج الأراضي المحتلة ؛

## ٢٠ - <u>شرجو</u> من الأمين العام :

- (†) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلسك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراشي المحتلة ، بغرض التحقيق في السياســـات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛
- (ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنسة الخاصة في أداء مهامها ؟

- (ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ، وبكل الوسائللل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالامانة العامة ، والقيام ، عنسد الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة ؛
- (د) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالث....ة والأربعين عن المهام الموكولة إليه في هذا القرار ؛
- 17 <u>ترجو</u> من مجلس الأمن آن يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكـــام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة فـــي آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والتقيد بهذه الاحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضــي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ بما فيها القدس ، والشروع في اتخـــاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الاسرائيلية في تلك الأراضي ؛
- تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تسميح بإعادة فتح مرفق الهوسبيس الطبي للروم الكاثوليك في القدس ، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاجها السكان العرب في الهدينة ؛
- ٣٣ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الشالشسة والأربعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق فسي الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة".

هاء

## إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الامن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايــو ١٩٨٠ و ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ فــي ١٩٨٠ و ١٩٨٠ و ١٩٨٠) المؤرخ فــي ١٩٨٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٥٧/٣٦ دال المسؤرخ في ١٦ كانسون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٨٣ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٩٨٣ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٩٨٣ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦١/٤٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٩٨٣ م

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ آب/أغسط م (١٧)

وإذ يساورها بالغ القلق لقيام سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيليي بطرد رئيس بلدية حلحول ، ورئيس بلدية الخليل الذي توفي منذ ذلك الوقيت ، وقاضي الخليل الشرعي وفلسطينيين آخرين خلال الاعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ،

وإذ يثير جزعها ما قامت به سلطات الاحتلال العسكرية الاسرائيلية فيي الاعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ من طرد لكثير من الزعماء الغلسطينيين من الاراضي الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحسرب ، المعقودة في ١٣ آب/٢غسطس ١٩٤٩ ، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى مسسن المادة ٤٩ ، ونصهما كما يلي :

## "الهادة ١

"تتعهد الاطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفال....ة احترامها في جمِيع الظروف" .

<sup>-</sup> A/42/461 (NV)

 <sup>(</sup>١٨) الامم الهتحدة ، مجهوعة الهعاهدات ، الهجلد ٧٥ ، العسسدد ٩٧٣ ،
 المفحة ٢٨٧ من النص الانكليزي .

#### "الصادة ٤٩

"تحظر عمليات النقل القسرى الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليـــات إبعاد الاشخاص المشمولين بالحماية من الاراضي المحتلة إلى اقليم دولة الاحتــلال أو إلى اقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواعشها ..."

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الاراشي الفلسطينيسة والاراشي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ بها فيها القدس ،

- ۱ تدين بقوق اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لاستمسسرار رفضها الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ؛
- 7 تطالب بأن تلغي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتسلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول وقاضي الخليل الشرعي والزعماء الغلسطينيين الاخرين الذيسن طردوا خلال الاعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ وأن تيسر عودة الفلسطينيين المطروديسن فورا ليتسنى لهم ، بين أمور أخرى ، أن يستأنفوا أداء الوظائف التي انتخبوا لها وعينوا فيها ؛
- ٣ تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف فسورا
   عن طرد الفلسطينيين وأن تتقيد تقيدا دقيقا بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقسة
   بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛
- 3 <u>ترجو</u> من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقسرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الشالثة والاربعين ، تقريرا عسن تنفيذ هذا القرار .

واو

## ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عــام ١٩٦٧ لأتزال تحت الأحتلال العسكري الأسرائيلي المستمر ،

واذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانسسون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣٣٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانسسون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و داٍط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبرايسسر ١٩٨٢ ، و ١٩٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٩٨٣ واو المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ واو المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبسر ١٩٨٥ واو المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبسسر ١٩٨٥ و ١٩٨٣ واو المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٧ (١٩)

واذ تشير الى قراراتها السابقة ، ولأسيما القصرارات ١٤١٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانسون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٩/١٦ المؤرخ في ٩ كانسون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٧٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبرر ١٩٧٧ ، و ١٩٧٣ و ٣٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٧٣ المحسؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانسسون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانسسون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، بين جملة أمور ، اسرائيل بأن تنهسي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي ،

واذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسهبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وادارتها في الجـــولان العربية السورية ، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي ،

<sup>-</sup> A/42/462 (19)

واذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائزة بموجب ميشاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها اسرائيل بهذه الطريقة يجسب أن تعاد ،

واذ تشير الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحصرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ،

- ا تدين بشدة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامسسن ، ولاسيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه ، بين أمور أخرى ، أن قسرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها في الجولان العربية السوريسية المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب اسرائيل ، السلطسية القائمة بالاحتلال ، بأن تلفي قرارها هذا على الغور ؛
- ٢ تدين اصرار اسرائيل على تغيير الطابع العمرانييي
   والتكويين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان العربيسة
   السورية المحتلة ؛
- ٣ تقرر أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابيع الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكيا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني ؛
- 3 تدين بشدة اسرائيل لما بذلته من محاولات واتخذته من تدابيسر لغرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنيسن السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة ، وتطالبها بأن تكف عسسن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان العربية السورية ؛

 <sup>(</sup>٣٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العسسدد ٩٧٣ ،
 المفحة ٢٨٧ من النص الانكليزي .

٥ - <u>تطالب مرة أخرى</u> الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي مين
 التدابير والاجراءات التشريعية أو الادارية المشار اليها ؟

٦ - <u>ترجو</u> من الأمين العسام أن يقدم الى الجمعية العامة فسي دورتها الشالشة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

زاي

## ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

واذ يساورها بالغ القلق للمضايقات المستمرة المكثغة التي ترتكبها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد المؤسسات التعليمية في الاراضي الفلسطينية المحتلة ،

واذ تشير الى قراراتها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبـر ١٩٨٣ ، و ١٩١/٤٠ زاي ١٩٨٣ ، و ١٦١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبـر ١٩٨٥ ، و ١٣/٤٠ زاي المؤرخ في ٣ كانــون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٣/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانــون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

واذ تحيط علما بتقـرير الأمـين العـام المـؤرخ في ١٠ آب/أغسطــس (٣٣)

<sup>(</sup>٢١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العسدد ٩٧٣ ، المفحة ٢٨٧ من النص الانكليزي .

<sup>-</sup> A/42/463 (TT)

واذ تحيط علما بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيدني لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الحالة التعليميدة والثقافية في الأراضي المحتلة ،

- ا حوايسة المحتودة من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحمايسة المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الاراضي الفلسطينية والاراض العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ بما فيها القدس ؛
- ٣ تدين السياسات والمصارسات الاسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليميسة الاخرى في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، وبوجه خاص إطلاق النار على الطلسلاب العُزّل ، مما يتسبب في وقوع كثير من الإصابات ؟
- ٣ تدين حملة القمع والإغلاق المستمرة التي تشنها اسرائيل ضحد الجامعات والمؤسسات التعليمية والمهنية الاخرى في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، والحد من الانشطة الاكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عصن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبصول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري فصي مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف ؟
- 3 تطالب بأن تتقيد اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتسلال ، بأحكام تلك الاتفاقية ، وبأن تلغي كل الاجراءات والتدابير المتخذة ضد كسل المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وتمتنع على الغور عسسن عرقلة العمل الغعال للجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛
- ٥ <u>ترجو</u> من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في أقــرب
   وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثالثة والأربعين ، تقريرا عــن
   تنفيذ هذا القرار .